القضايا المعاصرة وفقه النوازل - الاختبار الثالث والاخير

السؤال رقم: 1

يطلق عليه في اللّغة على إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة. سواء أكان الإلقاء من المرأة أم من غيرها. وسواء أكان بفعل فاعل, أم تلقائيّاً.

- الحمل
- الولادة
- الاجهاض
- الزواج

السؤال رقم: 2

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

- وقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح, أي مرور مائة وعشرين يوماً ما لم تكن هناك ضرورة لإسقاطه
- وقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح, أي مرور مائة وخمسين يوماً ما لم تكن هناك ضرورة لإسقاطه
- وقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح, أي مرور مائة وستون يوماً ما لم تكن هناك ضرورة لإسقاطه
- وقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح, أي مرور مائة وسبعون يوماً ما لم تكن هناك ضرورة لإسقاطه

السؤال رقم: 3

إسقاط الجنين من غير ضرورة بعد نفخ الروح فيه يسمى :

- حمل
- إسقاط
- أجهاض
- قتلاً للنفس بغير حق

السؤال رقم: 4

قوله تعالى: {ثم جعلناه نطفة في قرار مكين} المراد بالقرار المكين :

- الحمل
- القلب
- السرة
- الرحم

السؤال رقم: 5

قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ}. وجه الدلالة: أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة

- النطفة
- المضغة
- العلقة
- جميع ماذكر صحيح

السؤال رقم: 6

ماحكم إسقاط الجنين من ضرورة بعد نفخ الروح فيه :

- يجوز إذا كان الضرورة الخوف على حياة الأم
- جوز إذا كان الضرورة التسبب في أمراض لها
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطاء

السؤال رقم: 7

هل يجوز إسقاط الجنين في مرحلة النطفة ؟

- لايجوز لأن إسقاطه محرماً
- يجوز لان مرحلة النطفة لاتخليق فيها
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطاء

السؤال رقم: 8

من تلزمه الغرّة:

- فقد جعلوا الغرّة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمّه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد
- أمّا إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني
- فيكون في حالة الخطأ على العاقلة, وفي العمد على الجاني.
- جميع ماذكر صحيح

السؤال رقم: 9

تعدّد الأجنّة في الإجهاض:

- لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ الواجب الماليّ من غرّة أو دية يتعدّد بتعدّد الأجنّة
- لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ الواجب الماليّ من غرّة أو دية يحسب بواحد فقط
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطاء

السؤال رقم: 10

أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمداً، فردّهما صاحبُهما فثَبَتتا، أو السن إذا أسقطها الرجلُ عمداً،

فردّها صاحبُها فبرئت وثبتت، أيكونُ القودُ على قاطع الأذنِ أو قالعِ السنّ؟ والقود هو القصاص

- أن قيام المجني عليه بزراعة عضوه لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني
- لأن القصاص جزاء للاعتداء الصادر منه
- وقد حصل هذا الاعتداء بإبانة العضو، فاستحق المجني عليه القصاص في العمد، والأرش في الخطأ
- جميع ماذكر صحيح

السؤال رقم: 11

إعادة الجاني عضوه المقطوع بالقصاص

- أن القصاص يحصل بإبانة العضو مرة واحدة، ولكل واحد من الفريقين الحرية في إعادة عضوه بعملية طبية إذا شاء.
- لايحصل بإبانه العضو
- يعيد العضو بعملية طبية فقط
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 12

إذا أبين عضو في حد شرعي، كالسرقة والحرابة، فهل يجوز للمحدود أن يعيده إلى محله بعد استيفاء الحد؟

- عدم جواز ذلك لمنافاته للغاية التي من أجلها شرع الحد وهو ردع الجاني وزجره ومنعه من القيام بمثل تلك الجريمة مرة أخرى
- يجوز ذلك لمنافاته للغاية
- كلاهما صحيح
- كلاهم خطاء

السؤال رقم: 13

حكم العضو المزروع من حيث الطهارة والنجاسة ؟

- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة
- فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع أو, أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه
- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ
- جميع ذكر صحيح

السؤال رقم: 14

عمليات جراحية تجرى بهدف علاج عيوب خَلْقية تتسبب في إيذاء صاحبها بدنياً أو نفسياً، أو تحسين شيء من الخِلقة بحثاً عن الجمال أكثر من الموجود أو بدلاً عن المفقود.

- تعريف لمصطلح القصاص
- تعريف لمصطلح الدية
- تعريف لمصطلح الأرش
- تعريف لمصطلح جراحة التجميل

السؤال رقم: 15

أقسام الجراحة التجميلية تنقسم إلى :

- جراحة تجميل لإزالة عيب أو تشوه خلقي وتسمى (بجراحة التجميل الضرورية أو الحاجية)
- جراحة تجميل لتغيير الشكل إلى الأحسن وتسمى (بجراحة التجميل الاختيارية (التحسينية)
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطاء

السؤال رقم: 16

التشوهات التي ولدت مع الإنسان كالشق في الشفة العليا "الشفة المفلوجة", والتصاق أصابع اليدين، أو الرجلين تسمى :

- عيوب مكتسبة "طارئة"
- عيوب خلقية
- عيوب تجميلية
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 17

نعني بها العيوب الناشئة في الجسم بسبب من خارجه, كالعيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق, مثل كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير, وتشوه الجلد بسبب الحروق, والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق. تسمى :

- عيوب مكتسبة "طارئة"
- عيوب خلقية
- عيوب تجميلية
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 18

حكم التجميل بمن تفعل شيء للحسن وليس للعلاج أو عيب فحكم التجميل هنا :

- محرم لتغيير خلق الله سبحانه وتعالى
- مباح لأجل إزالة الضرر
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطاء

السؤال رقم: 19

ماحكم تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً في جراحات لايوافق عليها الشرع ؟

- التخدير في الأصل محرم شرعاً
- التخدير في الأصل مباح شرعاً
- التخدير في الأصل واجب شرعاً
- التخدير في الأصل مستحب شرعاً

السؤال رقم: 20

الحكم الشرعي للجراحة التحسينية هذا النوع من الجراحة لا يستدعيه ضرورة، ولا حاجة، بل السعي في طلب الجمال والحُسن فهو غير مشروع لأسباب أهمها :

- قال تعالى حكاية عن إبليس: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ} وأيضاً لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص.
- إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعاً، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل .
- إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها، ومن تلك المحظورات التخدير وإن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات .
- جميع ماذكر صحيح

السؤال رقم: 21

الجراحة التي يقصد منها دفع ضرر محتمل الوقوع في المستقبل :

- الجراحة الوقائية
- الجراحة الخلقيه
- الجراحة العيوب
- لاتوجد إجابة صحيحة

السؤال رقم: 22

الجراحة الوقائية تنقسم إلى :

- الحالة الأولى: أن يصل إلى درجة غلبة الظن ,فهي مشروعة نظراً لقوة الاحتمال الموجود فيها, وغلبة الظن تقوم مقام القطع في الأحكام الشرعية العملية
- الحالة الثانية: أن يكون دونها (درجة الشك، والوهم), المقصودة هنا، ويقدم الأطباء فيها على استئصال الأعضاء وأجزائها مع أن تلك الأعضاء، والأجزاء بحالتها الطبيعيةغير جائزة شرعاً
- كلاهما صحيح
- كلاهما خطاء